الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ62231ــدد

تــاريخــه : 2013/05/30

المبدأ :

لا يجوز مسايرة الطاعن فيما ذهب إليه من كون المحكمة المتعهدة بالاعتراض لا يحق لها التعهد بأي طلب جديد لم يسبق النظر فيه ابتدائيا إذ تبقى مقيدة بمبدأ التقاضي على درجتين الذي يهم النظام العام ولا يمكن الحياد عنه ضرورة أن الفصل 153 من م م م ت يخول للشخص الذي له حق الاعتراض على الحكم التداخل فيه في الطور الاستئنافي تم إن النصوص المنظمة للاعتراض تبيح وقوعه على كل حكم كيفما كانت طبيعته وكيفما كانت المحكمة الصادر منها ولو وقع تنفيذه.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 2662 بتاريخ 2011/4/5 والمقدم من طرف الاستاذ ك ن.

نيابة عن : أ ع.

القاطن ب.....

ضـــــــد :

1) ورثة أ ف. وهم :

- زوجتاه : ع ف. وغ ف.

- أبناؤه : ع._ م._ ع._ ف._ ح._ ح. _ن .

2) ر ف.

3) م ف.

4) م ف.

5) أ ف.

القاطنين ب..... ينوب الثاني والثالث والرابع الأستاذ .

طعنا في القرار الاستئنافي الاعتراضي عدد 44193 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2010/4/26 بوصفها محكمة احالة والقاضي بقبول الاعتراض شكلا وأصلا وإلغاء مفعول الحكم المعترض عليه في خصوص حقوق المعترضين واعتبارهم مستحقين لمحلّ النزاع المشخص بتقرير الخبير أ ط. والمثال المرافق له والمؤرخ في 2005/9/28 وحسب نسبة استحقاق كل واحد منهم وإعفاء المعترضين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهم وحمل المصاريف القانونية عليهم .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغ نسخ منها للمعقب ضدهم بتاريخ 2011/04/20 بواسطة العدل المنفذ السيد ص س. حسب رقيمه عدد 3118 وعلى نسخة القرار المطعون فيه وجميع الوثائق المقدمة في آجالها القانونية طبق الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ ب ت. المتضمن الرد على مستندات التعقب والرامي الى طلب الحكم بصفة أساسية برفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا برفضه أصلا لعدم جدّية المطاعن .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة بتاريخ 2012/2/14 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد المفاوضة القانونية:

***من حيث الشكل وصحة التعهد:**

حيث اعترى محضر تبليغ مستندات التعقيب بواسطة العدل المنفذ السيد ص س. خلل في اسم ارملتي ا ف. وذلك بذكر ع ف. عوضا عن ع ب. و غ ف. عوضا عن خ ف.

وحيث اقتضى الفصل 197 من م م م ت أنه تنطبق قواعد الاجراءات المبينة بهذا القانون على قضايا محكمة التعقيب فيما لا تتخالف مع أحكام هذا الباب وبقدر ما لا تتنافى مع طبيعة نظرها " .

وحيث ان الخلل المذكور لم يقع تداركه على معنى الفصلين 71 و134 من م م م ت مما يتعين معه التصريح برفض التعقيب شكلا في حق من ذكر .

وحيث استبان رجوعا للقرار التعقيب عدد 11469/2007 المؤرخ في 2007/10/23 انه قضى برفض مطلب التعقيب شكلا بخصوص المعقب ضده أ ف. باعتباره توفي بتاريخ 05/10/21 حسب حجة وفاته المضافة للملف وان الطاعن على علم بذلك فحينئذ وعملا بالفصل 196 فانه لا يجوز للطاعن ان يقوم بالطعن ضد ا ف. ويتعين التصريح برفض مطلب التعقيب شكلا بخصوصه .

وحيث وفيما زاد على ذلك فان مطلب التعقيب جاء مستوفيا لشروطه الشكلية وأوضاعه القانونية فتعين قبوله بالنسبة لبقية المعقب ضدهم.

وحيث اقتضى الفصل 191 من م م م ت أن القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المعترض في خصوص ما تسلط عليه النقض وإذا كان النقض مع الاحالة على محكمة اخرى وحكمت هذه بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع النقض من أجله فان محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الاحالة .

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه بوصفها محكمة إحالة قضت بما يخالف مستندات النقض متمسكة بنفس الرأي ووقع الطعن بالتعقيب في هذا الحكم لنفس السبب الذي وقع من أجله النقض وعرضت الدائرة التعقيبية المتعهدة أمر إحالة القضية على الدوائر المجتمعة في 2012/4/28 وأذن السيد رئيس المحكمة بذلك في 2012/5/10 ثم في 8 أكتوبر 2012 تعويضا للمستشار المكلف بتقرير القضية وبذلك انعقد اختصاص الدوائر المجتمعة .

في الوقائـــع وأطوار التقاضي:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب الآن لدى محكمة الابتدائية وعرض انه كان على ملك ورثة المرحوم أ ص. جميع قطعة أرض كائنة ب..... تعرف ..... منطقة .....من معتمدية السبيخة انجرت لمورثهم بموجب المقاسمة المحرر فيها رسم أوّل بتاريخ 20 مارس 1983 بالحجة العادلة ورسم ثاني بالكتب الخطي المؤرخ في 87/11/19 تضمنا امتيازهم بالمقسم الأوسط مساحته 99 هك و26 آرا و2ص يحده قبلة ورثة ب ع. في طول 660 م وشرقا ورثة أ ح. وغربا ورثة ص ح. وجوفا طريق السبيخة . وقد اتفق الورثة المتقاسمون مع المدعى عليه ع ف. على أن يسلموه ومن معه من المشترين مساحة خمسين هك سبق أن فوّت فيها مورثهم لمن ذكر بموجب الحجة العادلة ا لمحررة في 1973/1/29 حسب ما ذلك ثابت بموجب الحجة العادلة المحررة في 1986/6/20 وبذلك اصبحت المساحة الراجعة للورثة في حدود 49 هك و26 آر و2ص وصحت الفريضة بينهم من 96 سهما للذكور ع. وص. وع. وس. 14 سهما وناب منها كل بنت وهن ف. وآ. وح. وف. 7 أسهم وناب والدتهم ف. ق. 12 سهما حسبما مدرج بحجتي وفاة المورث المرحوم أ ص. ورسم فريضته المحررة بواسطة عدلي الاشهاد ص ب. وجليسه بتاريخ 1983/9/9 .

وبمقتضى الفريضة المذكورة وتجزئة كامل الأرض حسب الانصباء الشرعية ينوب كل واحد من الابناء المذكورين 37 ص -18 آرا – 7 هـ وينوب كل واحدة من البنات 18 ص 9 آر 3 هك وينوب والدتهم ف ق. 74ص 115 آر 6 هك وتولّى أحد الورثة ع. بيع من جملة منابه مساحة قدرها 08 ص 62 آر 3 هك الى المدعى عليه ش ف. حسب عقد المحرر بواسطة عدلي الاشهاد السيدين وجليسه بتاريخ 86/10/14 وبالتالي اصبحت حصة ع. مقدرة ب29 ص 56 آرا 3 هك – ثم وبمقتضى كتب بيع خطي محرر في 94/10/17 مسجل بقباضة القيروان في 95/3/27 اشترى المدعي من البائعين له ورثة المرحوم ا ص. عدا ص. جميع مناباتهم على الشياع من الأرض المبينة حدا وموقعا ومساحة وقدر هذه المنابات 89 ص 44 آر 38 هك تم وبمقتضى عقد لاحق محرر في 94/10/29 اشترى المدعى كامل مناب وقدره 37ص 18 آر 7 هك على الشياع مستكملا هكذا شراء كامل المساحة الراجعة للورثة في عقار النزاع وقدرها خمسة وأربعون هك و63 آرا و26ص وذلك على الشياع بشركة المطلوبين في باقي مساحة ارض النزاع- وقد توفيّ ع ف. وح ف. واحاط بارث كل واحد منهما ورثته حسب حجتي الوفاة وان من ضمن ورثة ع ف. أحد المشترين من مورث المدعين زوجته ز ف. والتي توفيت في 92/5/4 وأحاط بإرثها أبنائها من مفارقها ع. وهما المدعى عليهم من رقم 3 الى 12 حسب حجة وفاتها – وقد سعى المدعي على اثر شرائه الى اعلام المالكين معه على الشياع وهم المطلوبين بالبيع الصادر له من ورثة البائع للخصوم داعيا اياهم الى القيام بالشفعة ان رغبوا حسب محضر الاعلام المؤرخ في 94/11/6 بواسطة العدل المنفذ السيد فلم يفعلوا ولما قام عليهم بقضية في القسمة افتعلوا النزاع الاستحقاقي لإحباط الدعوى وربح الوقت والتفويت عليه في مصالحه المشروعة وقضت المحكمة برفض الدعوى متى كانت الحالة الإستحقاقية غير محسومة بين الطرفين – القضية عدد 4511 في 96/11/19

وعليه فان المدعي يقوم حاليا في الاستحقاق ويتمسك بملكية موضوع شرائه الحاصل بكتبي البيع كتمسكه بملكية البائعين له بالإرث في مورثهم معاقدا الخصوم أو من آل اليهم منهم بحسبان أن العقد والإرث مدخلان للملكية بصريح الفصل 22 م ح ع وعليه فانه يطلب الحكم تحضيريا بتكليف خبير فلاحي يتولى تطبيق مستندات الدعوى على عين العقار المدعى فيه موضوع كتبي الشراء الخطين المحررين الأول في 94/10/17 والثاني في 94/10/29 تم الحكم باستحقاق المدعي لموضوع شرائه على الشياع مع الخصوم وجبر هؤلاء على رفع أيديهم عنه وإلزامهم بتسليمه للمدعي خاليا من كل شاغل وتغريمهم له بالتضامن فيما بينهم ب500 دينار لقاء أتعاب التقاضي وكلف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم وحفظ الحق فيما زاد على ذلك .

وحيث وأثناء سير القضية واقتضاء لإجراءاتها آل الأمر الى اجراء اختبار بواسطة الخبيرين السيدين ع ف. وم ب. حققا انطباق عقد شراء سند الدعوى على قطعة أرض تم مسحها وإقامة مثال هندسي لها تبين من خلال المثال انه أدمج قطعة ارض على ملك المرأة م ه. وقد تداخلت المرأة م ه. في النزاع....

وبعد اتمام جميع الاجراءات واستيفائها قضت المحكمة صلب القضية عدد 4982 بتاريخ 2000/2/29 بقبول تداخل المرأة م. شكلا وفي الأصل باستحقاق المدعي لمشتراه موضوع عقدي البيع الخطيين المؤرخين في 1994/10/17 و1995/1/28 واعتباره مستحقا بموجب ذلك لمساحة خمسة وأربعين هك و63 آرا و26 ص من مناب ورثة أ ص. على الشياع مع بقية المستحقين في كامل الثلث في هنشير .... الذي امتاز به المورث المذكور

مع من كان في شقه من المتقاسمتي بموجب حجة المقاسمة المؤرخة في 45/6/28 والمعدلة بالحجة العادلة المؤرخة في 51/6/3 وإلزام المدعى عليهم والمتداخلة برفع ايديهم عن المشتري المذكور وتسليمه للمدعي خاليا من الشواغل وحمل المصاريف القانونية بما في ذلك أجرة الاختبار المعدلة ب400 دينار وتغريمهم للمدعي بمائة وخمسين دينار لقاء الأتعاب وأجرة المحاماة مع اعتبارهم متضامنين في آداء ما قضي به .

وحيث استأنف المحكوم ضدهم والدخيلة الحكم الابتدائي

وبعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة الاستئناف تحت عدد 28002 بتاريخ 2002/3/27 بقبول الاستئنافين الأصليين والاستئناف العرضي شكلا وفي الموضوع بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه مع تعديل نصه وذلك باعتبار المساحة المستحقة من المستأنف ضده ا ع. بموجب الشراء متسلطة على جزء على الشياع من المقسم عدد 2 من مثال الاختبار المرفق بتقرير الخبيرين ا ط. وم ب. المؤرخ في 2001/10/10 وتخطية شقي المستأنفين بالمال المؤمن منهما وتغريم كل شق منهما للمستأنف ضده بمائتي دينار غرامة اتعاب وأجرة محاماة عن هذه الدرجة وحمل المصاريف القانونية لهذا الطور مناصفة عليهما بما في ذلك أجرة الاختبار المأذون به لاحقا البالغة بعد التعديل أربعمائة وستين دينارا (460د) .

وحيث وبتاريخ 2002/9/14 تولى كل من :

ا. و ر. ابني م ف.

م ف.

أ ف.

الاعتراض على القرار الاستئنافي عدد 28002 المؤرخ في 2002/3/27 لغاية الغائه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى المرفوعة من المعترض ضده . تبعا لاستحقاق المعترضين في محل النزاع بموجب القرار الاستئنافي الاستحقاقي عدد 12084 الصادر عن محكمة الاستئناف في 1986/2/13

وبعد استيفاء جميع الاجراءات قضت محكمة الاستئناف بتاريخ 06/3/7 تحت عدد 31145 بقبول الاعتراض شكلا وأصلا وإلغاء مفعول الحكم المعترض عليه في خصوص حقوق المعترضين واعتبارهم مستحقين لمحل النزاع المشخص بتقرير الخير أ ط. والمثال المرافق له والمؤرخ في 2005/9/28 وحسب نسبة استحقاق كل واحد منهم وإعفاء المعترضين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهم وحمل المصاريف القانونية عليهم .

وحيث تعقب المعترض ضده أع. الحكم الاعتراضي وقضت محكمة التعقيب بتاريخ 07/10/23 صلب القرار عدد 11469 برفض مطلب التعقيب شكلا بخصوص المعقب ضده أ ف. وقبوله من هذه الناحية بالنسبة لبقية المعقب ضدهم كقبوله أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء.

وحيث اعيد نشر القضية وقضت محكمة الإحالة بتاريخ 12 جانفي 2009 تحت عدد 43049 برفض مطلب إعادة النشر.

وحيث أعيد نشر القضية بتاريخ 2009/6/2 وقضت المحكمة تحت عدد 44193 بتاريخ 2010/4/26 بقبول الاعتراض شكلا واصلا وإلغاء مفعول الحكم المعترض عليه في خصوص حقوق المعترضين واعتبارهم مستحقين لمحل النزاع المشخص بتقرير المثال الخبير والمثال المرافق له المؤرخ في 2005/9/28 وحسب نسب استحقاق كل واحد منهم وإعفاء المعترضين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهم وحمل المصاريف القانونية عليهم .

وحيث طعن المعترض ضده بالتعقيب في الحكم المذكور للأسباب التالية :

1) المطعـــن الأول : تجـــاوز السلطـة :

قولا أنه يتبين من الفصل 168 من م م م ت وما يليه ان الاعتراض هو وسيلة طعن غير عادية يباشرها من لم يكن طرفا في الحكم المعترض عليه ولم يسبق تداخله في القضية وذلك حماية لحقوقه. وعليه لا يتمثل الطعن بالاعتراض في دعوى جديدة يباشرها المعترض ليتم البت فيها من قبل المحكمة المتعهدة بالاعتراض وإنما يتمثل الطعن في الحكم المضر بحقوقه دون وجه صحيح لغاية الغائه والرجوع فيه لا غير وتبعا لذلك لا يحق للمحكمة المتعهدة بالاعتراض التعهد بأي طلب جديد لم يسبق النظر فيه ابتدائيا اذ تبقى مقيدة بمبدأ التقاضي على درجتين الذي يهم النظام العام ولا يمكن الحياد عنه – فكلما تبين للمحكمة المتعهدة بالاعتراض ان الحكم المعترض عليه قد جانب الصواب وبني على تعد على حقوق المعترض فهي تقتصر على الرجوع فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى وفي قضية الحال فان محكمة الموضوع لم تقتصر على إلغاء القرار الاستئنافي المطعون فيه بل تجاوزت ذلك وتعهدت بدعوى استحقاقية بين المعترضين والطاعن فأنجزت بحثا حيازيا استخلصت منه اكتساب الخصوم ملكية العقار موضوع النزاع حسب نسب استحقاق محددة. وان النزاع الذي عرضه المعترضون هو نزاع جديد لم يتم فيه احترام مبدأ التقاضي على درجتين اذ ان المعترضون هم خصوم جدد للطاعن ظهروا لدى الطور الاستئنافي وتمسكوا بحيازة مكسبة وعرضوا سماع بينة لهم وصدر الحكم لصالحهم دون ان يتمكن الطاعن من الدفاع عن مصالحه على درجتين حسبما تقتضيه المبادئ الأساسية للإجراءات – وهو المبدأ الذي اسست عليه محكمة التعقيب قضاءها في القرار عدد 11469 وقد حاد القرار موضوع الطعن عن هذا المبدأ واعتبر ان النظر في الاعتراض يقتضي اعادة النظر في النزاع من جميع جوانبه بمقولة ان سلطة المحكمة المتعهدة بالاعتراض يقتصر على النقض دون الحسم في الاصل يجعل منها محكمة قانون وليست محكمة اصل وهو ما يتنافى وأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية . وأن هذا الموقف مؤسس على سوء فهم لوظيفة مؤسسة الاعتراض اذ ان الاعتراض يتمثل في وسيلة طعن غير عادية يباشرها من لم يكن طرفا في الحكم او ممثل فيه او متداخلا لغاية رفع الضرر الحاصل له من هذا الحكم وذلك يقتصر وجوبا على الغاء الحكم دون التعهد بدعوى جديدة تشتمل المعترض ولم يسبق ان كانت موضوع نظرا لدى محكمة الدرجة الاولى .

2) المطعـن الثاني : المأخوذ من هضم حقوق الدفاع :

قولا انه بموجب القرار التعقيبي عدد 11469 المؤرخ في 2007/10/23 ألغي القرار الاعتراضي عدد 31145 المؤرخ في 2006/3/7 وأصبح كأن لم يكن وبموجب ذلك تعهدت محكمة الاحالة مجددا باعتراض المعقب ضدهم لتبت فيه مجددا طبقا لما يقتضيه القانون – وقد تبيّن من القرار المطعون أنه حصر نظره في اتخاذ موقف يتمثل في تحديد سلطة محكمة الموضوع المتعهدة بالاعتراض واعتبر انه من حق هذه المحكمة البت في استحقاق المعترضين غير انه غفل عن اعادة النظر في الموضوع وعن دراسة مؤيدات الطرفين وعن الرد على دفوعاتهما وقضى باستحقاق المعقب ضدهم لمحل النزاع دون أي تعليل مهما كانت طبيعته مما يكون معه قد تأسس على خرق واضح لحقوق الدفاع من هذه الناحية ولم يتعرض بالدرس لجوهر النزاع مما يكون معه مستوجبا للنقض على هذا الاساس أيضا .

واستنادا لما تقدم بسطه وعملا بأحكام الفصل 191 من م م م ت طلب نائب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا وموضوعا ونقض القرار موضوع الطعن مع الاحالة .

المحكمـــة

2- المسألة القانونية المطروحـة :

حيث أن المسألة القانونية المطروحة تتمثل في معرفة مدى تقيد محكمة الاستئناف المتعهدة بالاعتراض لمبدأ التقاضي على درجتين كلما تبين لها ان الاعتراض مقبول من حيث الاصل والموضوع فهل يقتصر دورها في التصريح بإلغاء الحكم المعترض عليه وبنقض الحكم الابتدائي ونقضه من جديد برفض الدعوى مكرسة بذلك لمبدأ التقاضي على درجتين أم أنها تتعهد بالنظر في النزاع من جميع جوانبه ومن جديد بقطع النظر لمبدأ التقاضي على درجتين نظرا لخصوصية هذا الوجه من الطعن ".

وحيث للجواب على هذا الاشكال وجب التعرض لمؤسسة الاعتراض من حيث نطاقها وطبيعتها القانونية .

فلا جدال في ان كل انسان لم يسبق له استدعاء للتداخل في نازلة له القيام بالاعتراض على الحكم الصادر فيها والمضر بحقوقه بصريح الفصل 168 من م م م ت.

وتأسيسا على ذلك يحق لكل شخص طبيعيا كان أو معنويا ان يعترض على الحكم المضر بحقوقه فالضرر الحاصل للغير والمؤدي الى المطالبة بدرئه هو مناط الطعن بالاعتراض وقد جاء نطاقه مطلقا بان جعله المشرع ممكنا ضد كل حكم كيفما كانت طبيعته وكيفما المحكمة الصادر منها ولو وقع تنفيذه مع الاشارة وان المشرع اخرج بعض الأحكام من نطاق الاعتراض كالأحكام الصادرة عن المحكمة العقارية (الفصل 332 من م ح ع: أحكام المحكمة العقارية لا يقبل بالطعن بالاعتراض ولا بالاستئناف ولا بأيّة طريقة أخرى) أو بعض الأحكام الصادرة في التفليس وأحكام التحكيم ومعلوما أن القيام بالاعتراض على الحكم يبقى قائما ومقبولا ما دام الحق المؤسس عليه ذلك الحكم لم يضمحل وعلى كل فان هذا المجال تحده أحكام الفصل 257 من م م م ت الذي تنص أحكامه " على انه يبطل العمل بالحكم بمضي عشرين سنة مسيحية من تاريخ يوم صدوره ".

أمّا على مستوى آثار الاعتراض وبوصفه طريقه طعن غير عادية فانه لا يؤول الى ايقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه بهذا الوجه فالفصل 172 من م م م ت اقتضى ان الاعتراض لا يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا أنه يمكن لرئيس المحكمة او الحاكم الراجع له النظر ان يعطل تنفيذ الحكم المطعون فيه بقرار مبني على مطلب كتابي مستقل عن مطلب الاعتراض ينظر فيه طبق اجراءات القضاء المستعجل ويترتب على الاعتراض إعادة نشر القضية من جديد حسب منطوق الفصل 172 من م م م ت.

وحيث يجدر التذكير بادئ ذي بدء بان تعهد المحكمة بالنظر في دعوى الاعتراض يوجب عليها في مرحلة اولى النظر في قبول الطعن من الناحية الشكلية فتتحقق من انه مرفوع ضد حكم يقبل الطعن بطريق الاعتراض وتحقق صفة الطاعن من كونه لم يكن طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه ويجب على المعترض ان يقيم الدليل على انه من الغير وانه اصابه ضرر وتنتهي هذه المرحلة إمّا بقبول الطعن أو بعدم قبوله شكلا فإذا انتهت هذه المرحلة بقبول الطعن لتوفر شروطه الشكلية تنتقل المحكمة للمرحلة الثانية فتجري تحقيقاتها في الدعوى للفصل فيها من جديد في حدود حقوق المعترض وفي حدود العناصر التي تناولها اعتراضه ففي النزاع الراهن يعتقد الطاعن جازما ان محكمة القرار المنتقد تجاوزت السلطة لما تعهدت بدعوى استحقاقية بينه وبين المعترضين وأجرت بحثا استحقاقيا استخلصت منه اكتساب المعترضين ملكية العقار موضوع النزاع حسب نسب استحقاق محددة وغفلت عن اعادة النظر في الموضوع ودراسة مؤيدات الطرفين والرد على دفوعاتهم فجاء قرارها متسما بهضم حقوق الدفاع وتجاوز السلطة المبنى على خرق مبدأ التقاضي على درجتين .

وحيث اقتضى الفصل 173 من م م م ت ما يلي : يترتب على الاعتراض اعادة نشر القضية من جديد ولا تأثير للحكم بقبول مطلب الاعتراض على غير حقوق المعترض ولا ينتفع بذلك من صدر عليه الحكم المعترض عليه إلا إذا كان موضوع النزاع غر قابل للقسمة ..."

وحيث خلافا لما ذهب إليه الطاعن، فان الاعتراض لا يعتبر طرحا لخصومة جديدة منفصلة عن الخصومة الاصلية بل تعتبر ذاتها ويكون المعترض بمثابة المتداخل المتأخر وكما يحق للغير التداخل في الدعوى قبل صدور الحكم فيها فانه يحق له ذلك ولو بعد صدور الحكم إذا ثبتت مصلحته في التداخل ويكون ذلك عن طريق الاعتراض .

وحيث ومن هذا المنظور لا يجوز مسايرة الطاعن فيما ذهب اليه من كون المحكمة المتعهدة بالاعتراض لا يحق لها التعهد بأي طلب جديد لم يسبق النظر فيه ابتدائيا اذ تبقى مقيدة بمبدأ التقاضي على درجتين الذي يهم النظام العام ولا يمكن الحياد عنه ضرورة ان الفصل 153 من م م م ت يخول للشخص الذي له حق الاعتراض على الحكم التداخل فيه في الطور الاستئنافي تم أن النصوص المنظمة للاعتراض تبيح وقوعه على كل حكم كيفما كانت طبيعته وكيفما كانت المحكمة الصادر منها ولو وقع تنفيذه حسب الفصل 169 من م م م ت ويستشف من روح الفصل 173 من نفس المجلة ان المحكمة المتعهدة بالاعتراض تنظر في القضية من جديد وبداهة المنطق تقتضي من المحكمة ا لمتعهدة بالاعتراض ان تبت في اصل النزاع بصفتها محكمة موضوع لها السلطة التامة في توخي جميع وسائل الاستقراء والبحث الكاشفة للحقيقة سيما وان النزاع المطروح هو استحقاقي مع ما يتطلبه من

توجهات وتحريرات موطنية وسماع البينة وتأسيسا على ما يتجمع للمحكمة من معطيات قانونية وواقعية ثابتة بمظروفات الملف في جميع مراحله فإنها تقضي في جوهر النزاع وهو ما توصلت اليه محكمة القرار المنتقد .

وحيث لا تثريب على محكمة القرار المنتقد فيما انتهت اليه طالما انها تناولت بالدرس والتمحيص لجميع معطيات النزاع وخاصة البحث الاستحقاقي المجرى في القضية الاستئنافية الاعتراضية عدد 31145 بواسطة السيد المستشار المقرر برفقه الخبير المنتدب وما تخلله من سماع بينه وأعمال استقرائية معهودة في مثل هذه القضايا .

وحيث ان التعليل المستفيض الذي انتهجته محكمة القرار المنتقد جاء قانونيا ومركزا على ماله أصل ثابت في مظروفات الملف وقد أعطى لواقع القضية مدلولها الصحيح وطبق القانون أحسن تطبيق ما ينفي عنه ما ورد بالطعن من مآخذ وجب ردها لعدم سدادها.

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة رفض مطلب التعقب شكلا في حق كل من و و وقبوله من هذه الناحية في حق من عداهم ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بتاريخ 2013/5/30 برئاسة السيد الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

بمحضر وكيل الدولة العام السيد

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحـــــرر في تاريخـــــه